

مرسوم رقم ٢٢١٩

دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٤٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لا سيما

المواد ٤١ و٤٢ و٨٨ و١١١ و١١٨ منه،

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تدعى الهيئات الناخبة في جميع الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وفقاً للمواعيد التالية:

١- اقتراع اللبنانيين المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٦.

٢- اقتراع الموظفين الذين مشواكون بالعملية الانتخابية يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٨/٥/٣.

٣- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٨/٤/٢٩، وذلك في الدول التالية:

كندا - الولايات المتحدة الأمريكية - جمهورية ألمانيا الاتحادية -
الجمهورية الفرنسية - جمهورية الكويت - جمهورية البرازيل - مملكة
السويد - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية - الجمهورية البوليفارية
الفرنسية - جمهورية نيجيريا الاتحادية - مملكة بلجيكا - جمهورية باراغواي - الاتحاد
السويسري - الجمهورية الإيطالية - جمهورية السنغال - جمهورية غانا - مملكة إسبانيا -
جمهورية الأرجنتين - الولايات المتحدة المكسيكية - جمهورية الكونغو الديمقراطية -
جمهورية كولومبيا - جمهورية أرمينيا - جمهورية جنوب أفريقيا - جمهورية رومانيا -
مملكة الدنمارك - الجمهورية الهولندية - جمهورية سربيا - الجمهورية الغابونية -
مملكة هولندا - جزيرة الغرناط - جمهورية بنين - جمهورية ليبيريا - جمهورية غينيا.

٤- اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٨/٤/٢٧، وذلك في الدول التالية:

المملكة العربية السعودية - دولة الامارات العربية المتحدة - دولة الكويت - دولة قطر -
سلطنة عمان - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويمكن له أن يشرع به ٥%

بجنا في ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٨
الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: نهاد المشنوق